تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره وفي جودة التشريع

Facilitating access to constitutional justice and its role in the quality of legislation

الدكتورة/ ليلى بن بغيلة

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- الجزائر

Dr/Benbeghila Leila

Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.

benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الموسوم **:بالإصلاحات الدستورية في الدول العربية ودورها في إرساء دولة القانون** يوم 2022/12/12 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة

ملخص:

يعتبر إنشاء المحكمة في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، فبعد النص على إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1963، تجاهل المشرع الدستوري لسنة 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة مطلقة، وأعيد اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري في دستوري 1989 و1996، ولم تُعتمد هذه المحكمة الا بعد خوض المجلس الدستوري تجربة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتباره آلية قضائية للرقابة على دستورية القوانين بعد أن مارس آلية الرقابة السياسية

Abstract:

The establishment of the court in Algeria is considered a logical model for the historical legal path of oversight of the constitutionality of laws. After the provision for the establishment of the Constitutional Council in the 1963 Constitution The 1976 constitutional legislator completely ignored the issue of oversight of the constitutionality of laws, and the institution of the Constitutional Council was re-adopted in the 1989 and 1996 constitutions. This court was not adopted until after the Constitutional Council undertook the experience of pleading unconstitutionality in the 2016 constitutional amendment, as a judicial mechanism for oversight of the constitutionality of laws after it had exercised the mechanism of political oversight

مقدمة

سعى المشرع الجزائري نحو تعزيز القضاء الدستوري وتكريسه وتعزيزه بدءًا بالمجلس الدستوري وصولا إلى المحكمة الدستورية، حيث أن الرقابة الدستورية والتي تتحقق من مخالفة القوانين للدستور

وتنظيم التشريعات في بلاد الدساتير الجامدة عادة في ثلاث درجات ويتم بيان موقف الدساتير الجامدة من خلال طرقتين الرقابة بواسطة هيئة سياسية والرقابة بواسطة هيئة قضائية، أما الدستور الجزائري فقد أقر بالرقابة على دستورية القوانين وأناط هذه الصلاحيات بالمجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية الذي يعود له ممارستها قبل أن يصبح القانون نافذا أو بعد ذلك وعليه نثير الإشكال التالي:

وعليه نثير الإشكال التالي:

ما هي أهم إصلاحات الرقابة الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري لعام 2020 وما اضافته للرقابة في الجزائر؟

المحور الأول: التحول الرقابي

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس نهج المجلس الدستوري في مجال التفسير الدستوري من خلال النص عليه في المادة 192 من التعديل الدستوري، حيث أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخول لها دستوريا ممارسة اختصاص التفسير وذلك عن طريق إخطارها من نفس الجهة الحولة لها إخطارها في الرقابة على دستورية القوانين وتتحكم في عملية التفسير شروط و ضوابط يجب الإلتزام بها من طرف القاضي الدستوري و تتمتع قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير نصوص الدستور مطلقة و نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية

يعتبر إنشاء المحكمة في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، فبعد النص على إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1963، تجاهل المشرع الدستوري لسنة 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة مطلقة، وأعيد اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري في دستوري 1989 و1996، ولم تُعتمد هذه المحكمة الا بعد خوض المجلس الدستوري تجربة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتباره آلية قضائية للرقابة على دستورية القوانين بعد أن مارس آلية الرقابة السياسية طوال 27 عاما[1].

وحتى عام 2020، لم يكن بالجزائر محكمة دستورية وإنما هناك ما يسمى بالمجلس الدستوري، وتم التعديل الدستوري لسنة 2020 بإنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى" المحكمة الدستورية" تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وجاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها وتفعيل مهامها واختصاصاتها[2].

المحكمة الدستوري كهيئة رقابية مستحدثة فالتعديل الدستوري لسنة 2020، لم تكن قبل هذا التعديل منذ الاستقلال، من حيث التسمية أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها ومهامها.

<u>أولا</u> دوافع استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:

---

[1] أونيسي ليندة،(2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي،مج28، ع28،ص108.

[2] أونيسي ليندة، نفس المرجع سابق.

وهي الأسباب التي أدت بالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري إلى إنشاء محكمة دستورية والاستغناء عن المجلس الدستوري ويمكن حصرها في مبررات قانونية وأخرى موضوعية.

- **المبررات القانونية**

نظرا لمحدودية دور المجلس الدستوري في تفعيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانطلاقا من فكرة منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية تعمل على الدفع بعدم دستورية القوانين بطبيعته كإجراء قضائي، وباعتبارها بأنها الضامن الأساسي لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتولى المحكمة الدستورية البت في التنازع مع السلطات وضمان حماية الحقوق والحريات،ومحاولة إنشاء هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية واستقلالية أعضائها والاستغناء عن المجلس الدستوري التابع للسلطة السياسية .

- **المبررات الموضوعية**

تم تحويل المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر راجع الى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى، حيث أثبتت عدم نجاحها، ويعتبر تأثرا بالتحولات التي عرفتها الدول المغاربية، فلقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية في القضاء الدستوري، كان ابرزها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

استحدث المؤسس الدستوري هيئة دستورية مستقلة متخصصة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تعمل على ضمان احترام الدستور أطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية" وقد نص صراحة في المادة 185 من الدستور:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، كما وضع المؤسس ضوابط جديدة لتشكيلة المحكمة الدستورية لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية لأداء اختصاصاتها على أكمل وجه.

كما خص المؤسس الدستوري فصل كامل للمحكمة الدستورية بعيد عن السلطة القضائية وبعيد عن السلطات العامة، واعتبرها بأنها ليست جهازا قضائيا، ولا محكمة تقاضي، فلا تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو الإداري، فهي تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع فيمكن اعتبارها نوع من أنواع المحاكم الخاصة، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة في مواجهة جميع السلطات العمومية والإدارية وحتى القضائية.

ثالثا: أهداف إنشاء المحكمة الدستورية

لقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، غير أنها واجهت عوائق عديدة حالت دون فعاليتها، باعتبار أن المجلس الدستوري يتمتع بمجال اختصاص رقابي واسع، حيث يمارس مختلف أنواع الرقابة الدستورية القبلية والإلزامية منها

والاختيارية؛ فبالرجوع إلى ما نصت عليه الدستور الجديد لسنة 2020 أن المحكمة مؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من خلال قيامها بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان؛ حيث تبرز أهمية المحكمة في ممارسة الرقابة من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحريات الأفراد، تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة؛ كما تتجلى أهميتها في هذا الدستور الجديد من خلال القيمة القانونية لقراراتها[3]،كما أن الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات لا تطرح أي إشكال عملي كون رقابة المحكمة الدستورية في هذه الحالة سابقة على المصادقة على المعاهدة، فإذا صرحت المحكمة بعدم دستورية المعاهدة أو الاتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.
أما إن قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قراراتها، كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أثر دفع المتقاضيين بعدم دستورية فإنه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده الدستور [4].

إضافة إلى مهمة الرقابة تقوم المحكمة الدستورية بمهمة استشارية ذات طابع مزدوج، عن طريق رئيسها أو يسند للمحكمة الدستورية مجتمعة، حيث خول لرئيس المحكم الدستورية دورا استشاريا في حالة ما قرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، فيتوجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري سنة2020 التي تقرر الحالة الاستثنائية للبلاد في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الذي يهدد سلامة الدولة، فلا يعلن رئيس الجمهورية عن أي إجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تمارس المحكمة الدستورية الدور التقريري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في حالة الخلافات التي تحصل بين السلطات، أو في حال رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، حيث وسع المؤسس الدستوري في الصلاحيات المخولة للمحكمة مقارنة بالمجلس الدستوري كالفصل في الخلافات التي تكون بين السلطات في الدولة أو تفسير أحكام الدستور، وأعفى المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية من بعض الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري كالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومنحت للسلطة المستقلة للانتخابات، وأسند لها بالمقابل سلطة الموافقة على الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

<u>المحور الثاني</u>: مقصد القضاء الدستوري المحققة لتسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية

<u>أولا</u>: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، و ينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية

---

[3] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021 ، ص 317.
[4] المرجع نفسه، ص318.

حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية ، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية.

وهناك صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين هما:

– الرقابة عن طريق الامتناع :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة القضائية إلا أن هذا الأمر كان مفهوماً ومتوقعاً ومقبولاً لدى واضعي هذا الدستور و كانت بداية تطبيق المبدأ أمام محاكم بعض الولايات الأمريكية كولاية فرجينيا ، ومع أن المبدأ عرفته في البداية و أخذت به بعض الولايات الأمريكية قبل أن تأخذ به المحكمة العليا الفدرالية إلا أن المؤرخون يربطون بينه وبين أول حكم للمحكمة العليا قررت فيه تطبيق هذا المبدأ وكان ذلك في حكمها الشهير في القضية الرائدة ماربري ضد ماديسون في عام 1803م وقد ارتبط المبدأ باسم رئيس القضاء (جون مارشال) الذي يرجع إليه الفضل في إظهاره في حكمه في هذه القضية واعتبره البعض منشئا للمبدأ، حيث قال مارشال في حكمه في هذه القضية أنه (من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون وتطبقه، وعندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور فإن السمو والبقاء يكون للدستور). وليس للمحاكم الأمريكية أن تلغي القانون عند نظرها في قضية أمامها بعدم دستورية قانون ما ، بل تمتنع عن تطبيقه وإن حكمها في ذلك ليس ملزما للمحاكم الأخرى

رغبة المشرع الدستوري هنا بعد تعديل الدستور طبعا، تتمثل في إدخال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى المنظومة القانونية الجزائرية دون إحداث تغييرات في النظام القانوني القائم ،ودون إخلال بطبيعة التوازنات المؤسساتية متمثلة من جهة في وجود هرم قضائي برأسين ،مجلس الدولة ومحكمة النقض ، و محكمة دستورية غير منتسبة إلى الهيكلة القضائية ملزم بمقتضى آلية الدفع أن يدخل في حوار مع مكوناتها ،و من جهة أخرى في قاعدة تخصص القضاة التي تجعل من القاضي العادي قاضي مراقبة احترام القانون للدستور، والقاضي الدستوري محتكرا لاختصاص البث في دستورية القوانين.

لذلك فإن تقرير مبدأ جواز حق الأفراد مباشرة الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، معناه أن هذا الحق حتى و لئن كان مكانه الطبيعي أمام المحاكم العادية والمختصة، فإن أمر البث فيه يعود محكمة دستورية دون سواها وفقا لقراءة مضمون المادة 188 من تعديل دستور2016.

هذا الاتجاه يكرس إنكار حق الرقابة على دستورية القوانين على القضاء، وفي هذه الحالة فالمحكمة الدستورية من يتولى فحص دستورية القانون المطعون فيه عن طريق الدفع بإحالة من المحكمة العادية أو الإدارية بعد أن توقف البت في الدعوى وعليه فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما، أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع ،فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور، فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالتها على محكمة دستورية ، و يوقف النظر في الدعوى إلى حين البث في الدفع المثار،من طرف هذه الأخيرة وإصدارها لقرارها بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع، وبذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاصها دون سواها.

إن حصر الاختصاص على المحكمة الدستورية للبث في دستورية قانون معين عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو رقابة الامتناع ،هو تقييد غير مبرر يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين ،بمعنى أنه من حق المحاكم الامتناع عن تطبيق القانون الأدنى ،و إهمال حكمه المخالف لمقتضيات الدستور كقانون أسمى. ومن المفروض أيضا أنه على المحاكم الامتناع عن تطبيق القانون الذي يتعارض مع الدستور، لأن البث في دستورية القانون من النظام العام، وعلى المحاكم إثارته من تلقاء نفسها حتى ولئن لم يكن محل طعن من جانب أحد أطراف الدعوى المعروضة عليها، لأنه من المعلوم أن إصدار تشريع عن جهة غير مختصة ،أو بشكل يخالف مقتضيات الدستور يجعل القاضي ملزم وجوبا ،أن لا يطبقه فيما قد يعرض عليه من نزاعات ،غير أن تطبيق ذلك مقيد وفق ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري دائما.

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية :

إن المحاكم تمارس هذا الحق عندما يطرح أمامها نزاع و يطالب أحد طرفي النزاع تطبيق قانون ما ، فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية هذا القانون و يطلق على هذه الطريقة طريقة الدفع الفرعي ولا يحق لأي شخص الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة أصلية ،أي إنه إذا رأى شخص أن قانونا ما يخالف الدستور فلا يحق له أن يتقدم للمحكمة للطعن بهذا القانون، بل يجب أن يكون القانون يطبق على الشخص في دعوى قضائية ، فيبادر هذا الشخص إلى الطعن بعدم دستورية هذا القانون . وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بالتأكد من دستورية القانون قد جاء متفرعاً عن الدعوى المنظورة أمامها ،وعلى المحكمة النظر في صحة هذا الطعن، فإذا تبين لها إن القانون غير دستوري امتنعت المحكمة عن تطبيقه وتفصل في الدعوى بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه .

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة هي قضاء امتناع تقوم على نظام السوابق القضائية حيث تتقيد كل محكمة بالحكم الذي تصدره و تقيد به المحكمة التي في درجتها و المحاكم الأدنى منها درجة

الأمر القضائي: وهي صورة من صور رقابة الامتناع و بحسب هذه الطريقة يحق لأي شخص أن يلجا إلى المحكمة و يطلب منها أن توقف تنفيذ قانون ما على اعتبار إنه غير دستوري ، و للمحكمة أن تصدر أمراً قضائيا إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون ، و يلاحظ إن مهمة إصدار الأمر القضائي في الولايات المتحدة هو من اختصاص محكمة اتحادية مكونة من 3 قضاة ، ويجوز الطعن في قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا

ومن الصور الأخرى لرقابة الامتناع هو الحكم التقريري و بمقتضاه يحق للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكم تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستورياً أم لا و في هذه الحالة لا يتم الفصل في الموضوع إلى أن يصدر حكم من المحكمة حول هذا الطلب . و تلاقي هذه الطريقة تأييداً من الفقه الأمريكي ، لأن المحكمة تستطيع أن تعلن عن رأيها في دستورية أو عدم دستورية قانون ما حيث أن هذه الطريقة تنسجم مع الغاية من تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين .

- الرقابة عن طريق الإلغاء

وتتمثل هذه الرقابة في تشكيل محكمة خاصة أو أعلى محكمة في البلاد و يحق للمحكمة أن تحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للجميع، أي إن قرارها يلغي القانون المخالف للدستور و تجعله في حكم العدم ولا يجوز الاستناد عليه في المستقبل، وان لهذا الحكم حجية مطلقة أي انه ملزم لسائر المحاكم والجهات التي تطبق القانون ، و يحق لأي فرد أن يتقدم لهذه المحكمة طالبا إلغاء قانون ما إذا رأى في هذا القانون مخالفة للدستور

و يمكن أن تكون هذه الرقابة على نوعين ، رقابة إلغاء سابقة و رقابة إلغاء لاحقة . و طبقاً للنوع الأول يتم إحالة مشروعات القوانين إلى جهة قضائية مختصة (محكمة خاصة) لفحصها من الناحية الدستورية قبل إصدار القانون من قبل رئيس الدولة ، فإذا قررت هذه المحكمة عدم دستوريته تعين على السلطة التشريعية تعديله في حدود الدستور

1: البث في المسألة الدستورية وفق قاعدة الأولية

يمكن أن تثار المسألة الدستورية في مواجهة أي مقتضى تشريعي ،بغض النظر عن الجهة التي تقدمت به وتاريخ نشره أو سريانه،كما أن تعبير المقتضى التشريعي يمكن أن يفهم سواء من خلال المعيار الشكلي أو المادي أو من خلال تحليل معياري أي كل مقتضى له قوة التشريع بغض النظر عن شكله[5].

2:المسألة الدستورية ونظام التصفية

أخذ المشرع الدستوري الجزائري بنظام التصفية الذي نص عليه المادة 188 تنص على:" **يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.**

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

الطعن في دستورية القوانين من طرف الأفراد عن طريق الدفع أمام القضاء ، كما يخضع الدفع بعدم دستورية القانون لعدة شروط يتخللها شرطين جوهرين ،أولهما ألا يوجه الدفع إلا للقانون الذي سيطبق في النزاع، وأن يكون القانون ماسا بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من جهة ثانية.

ثانيا:الآجال

تنص المادة 02/189 تعديل دستور 2016 الجزائري[6] على أجل أربعة أشهر للبث في المسألة المحالة عليه ،ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أربعة أشهر أخرى

ومنه في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر ،هناك نتيجتين لا ثالث لهما ،وهي إما تأكيد دستورية القانون ومطابقته للدستور وبالتالي يبقى العمل به ساري المفعول، أو تقرير عدم دستوريته فيلغى وينقى النظام القانوني منه، فكل نص تشريعي قرر بعدم دستوريته ،يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قراره.أي أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ،يترتب عنه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر القرار ما لم يحدد القرار لذلك تاريخًا آخر.

خاتمة

---

[5] محمد أتركين،دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية ،الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013،ص46

[6] المادة 189 " عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره .ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبّب من المجلس ويبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

إن تحقيق جودة التشريع تنطلق في كل تشريع من فلسفة واضحة محددة تحقق لأحكامه التناسق والتناغم تضمن صلاحيته للتطبيق على المدى البعيد دون اللجوء إلى تعديله بين الحين والأخر استمرار لما يظهره التطبيق من أوجه اختلاف.

لابد النأي بالتشريع عن أي رد فعل تنظيمي لأحداث معينة يمكن علاجها بوسائل أخرى سياسية ،اقتصادية اجتماعية....ذلك حتى لا يتحول التشريع إلى تنظيم قاعدي تتجاذبه عوارض الإحداث التي قد تظهر إلى السطح وحتى لا تفرغ نصوصه من محتواها بزوال تلك الظروف.

من أهم ما يجب على المشرع مراعاته تحقيق التوافق بين التشريع والدستور تحقيقا للاستقرار القانوني ،العناية الفائقة بإعداد وصياغة مشروعات القوانين وإمعان النظر فيها وتدقيق البحث والتأكد من مطابقة نصوصها وأحكامها لأحكام الدستور .

إن مقومات نجاح سلطات التشريع ألا بكون المصدر الرئيسي للتشريع دائما هو مشاريع القوانين التي تقدم من السلطة التنفيذية .

إن ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية احدث نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين أدت إلى تنقية العديد من النصوص لتشريعية نتيجة الدفع بعدم دستوريتها بما يمكن ان يجعل المشرع يتريث في اعدادها.